قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠
بشأن القواعد المنظمة لمنح أجازة التفرغ

ــ بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

ــ وعلى المادتين ٣٩ ، ٤٦ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م في شأن نظام الخدمة المدنية ،

ــ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن «الاندية» وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،

ــ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

ــ وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٧٣/٧/١٧ بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،

ــ وعلى قرارات مجلس الوزراء المرقمة ٧/٧٤ ، ٣٠/٧٤ ، ١٨/٧٥ في شأن اجازة التفرغ وقراره المرقم ٣٦/٧٨ فى شأن توحيد جهة الاشراف على شئون المسرح وقراريه المرقمين ٤٨/٦٥ ، ١٦/٧٣ فى شأن الموظفين المختارين لتمثيل الاندية او الاتحادات الرياضية ،

ــ وبناء على اقتراح ديوان الموظفين بعد استطلاعه رأى الجهات الحكومية المعنية ،

قـــرر

مـادة (١)

يقصد باجازة التفرغ في تطبيق أحكام هذا القرار الاجازة التي تمنح للموظف للقيام ببحوث او دراسات او اعمال أو مهام لا تتعلق بالجهة الحكومية التابع لها ولا تنتهى بحصوله على أى مؤهل علمي أو دراسي أو تدريبي .

مـادة (٢)

الغرض من منح اجازة التفرغ هو القيام ببحوث او دراسات او اعمال او مهام تدخل فى أى من مجالات الثقافة والفنون والآداب أو العلوم أو الرياضة وذلك لتنمية واثراء هذه المجالات والارتقاء بالانشطة التى تدخل فيها .

مـادة (٣)

انواع اجازة التفرغ هى : ــ

ــ النوع الاول اجازة التفرغ للانتاج الفنى او الادبى

ــ النوع الثاني اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية

ــ النوع الثالث اجازة التفرغ العلمى

ــ النوع الرابع اجازة التفرغ الرياضى .

مـادة (٤)

تتولى الجهة المختصة بطلب منح الموظف اجازة التفرغ تحديد مدة هذه الاجازة على ضوء تقييمها للعمل او المهمة المطلوب التفرغ من أجلها وفقا للضوابط التى تضعها لهذا الغرض بشرط ألا تتجاوز المدة الحد الاقصى المقرر لاجازة التفرغ المطلوب منحها .

ولا تمنح هذه الاجازة الا بموافقة الوزير المختص .

مـادة (٥)

ليس من شأن منح الموظف أى نوع من انواع اجازة التفرغ المنصوص عليها في هذا القرار التأثير على حالته الوظيفية سواء من حيث حقوقه فى الوظيفة التى يشغلها او فى العلاوة او الترقية التى يستحقها ويعتبر تقييم كفاءة الموظف الذي تزيد مدة اجازة التفرغ الممنوحة له على سنة ــ على انه بمثابة جيد في خصوص العلاوة الدورية او الترقية بالاقدمية التى يستحقها خلال مدة هذه الاجازة .

مـادة (٦)

دون اخلال بأحكام المواد السابقة يخضع كل نوع من انواع اجازة التفرغ للاحكام الخاصة به الواردة فى المواد التالية .

النـوع الاول
اجازة التفرغ للانتاج الفنى او الادبى

مـادة (٧)

تخصص هذه الاجازة للتأليف او الترجمة او عمل البحوث والدراسات في مجالات الفنون والآداب أو فى المجالات الثقافية التي تدخل فى نطاق النشاط المقرر للمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب .

مـادة (٨)

لاتمنح هذه الاجازة الا بناء على طلب من الامانة العامة للمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ويشترط لذلك ما يأتى:

أ ــ ألا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .

ب ــ أن يكون للموظف انتاج معروف ومتميز في مجال العمل المطلوب التفرغ من أجله .

جـ ــ ألا يزيد ما يمنح للموظف من هذه الاجازة ، لعمل واحد أو لاكثر من عمل،على سنتين خلال كل خمس سنوات متتالية .

مـادة (٩)

يجب على الموظف الذى يمنح هذه الاجازة :

أ ــ أن يخصص وقته خلال مدة الاجازة للعمل الذى تفرغ من أجله وألا يقبل أى عمل اخر بأجر أو بدون أجر .

ب ــ أن ينجز العمل الذى تفرغ من أجله فى موعد أقصاه نهاية مدة الاجازة الممنوحة له .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جـ ـ أن يقدم العمل الذى تفرغ من أجله ، الى الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنـون والآداب ، خـلال اسبوعين من انتهاء الاجازة التي منحها .

مـادة (١٠)

لا يجوز قطع هذه الاجازة قبل انجاز العمل الذى تفـرغ الموظف من أجله الا لأسباب صحية تقرها اللجنة الطبية المختصة أو لاسباب أخرى تقتنع بها الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

ويترتب على قطع هذه الاجازة لغير الاسباب المذكـورة ما يأتي :

أ ـ ان تسترد الجهة الحكومية التابع لها الموظف المرتبات التي صرفت له عن المدة المنقضية من اجازة التفرغ أو أن تخصم هذه المدة من رصيد اجازته الدورية مع استرداد المرتبـات المصروفة له عن مدة اجازة التفرغ التي تزيد على هذا الرصيد .

ب ـ عدم منح الموظف اجازة تفرغ مرة أخرى قبل مضي سنتين على الاقل على قطع اجازة التفرغ السابقة .

ويجوز في حال اخلال الموظف الذى منح هذه الاجازة بالواجبات المنصوص عليها فى المادة ( ) اعمال حكم البندين السابقين بشأنه وذلك بناء على توصية من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

النـوع الثانى
اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية

مـادة (١١)

تخصص هذه الاجازة للمشاركة في تقديم العروض الفنية المختلفة ـ المسرحية والموسيقية والاستعراضية والشعبية .

مـادة (١٢)

لا تمنح هذه الاجازة الا بناء على طلب من وزارة اعلام ويشترط لذلك ما يأتي :

أ ـ ألا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .

ب ـ أن يكون العمل الذى يشارك فيه الموظف من تقديم الفرق الرسمية أو شبه الرسمية المكلفة من قبل الدولة أو تقديم احدى الفرق المرخصة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ وأن يكون هذا العمل قد أجيز رقابيا من الجهة المختصة .

جـ ـ أن تكون الفرقة التي يشارك الموظف فى عملها قـد حصلت على موافقة رسمية بحجز دار العرض للمدة الـلازمـة لتقديم العمل .

فاذا كان تقديم العمل خارج الكويت يراعى بالاضافـة للبنود السابقة وجوب موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب على الدعوة الموجهة للفرقة لتقديم عملها في الخارج وذلك فى غير الحالات التي تختص فيها وزارة الاعلام بهذه الموافقة .

مـادة (١٣)

لا يجوز أن يزيد ما يمنح للموظف من هذه الاجازة علـى ثلاثة أشهر في السنة الواحدة وذلك بمعدل شهر واحد للعمل الجديد وخمسة عشر يوما للعمل المعاد .

واستثناء من ذلك فانه يجوز منح الموظف المشارك في عمل الفرقة اجازة تفرغ تزيد مدتها على ثلاثة أشهر فى السنة بحـد أقصى شهر واحد وذلك في الحالات الآتية :

أ ـ حالة تقديم الفرقة عملها داخل الكويت أو خارجها بتكليف من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنـون والآداب أو من وزارة الاعلام .

ب ـ حالة موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو وزارة الاعلام على سفر الفرقة للخارج بناء على دعوة رسمية .

مـادة (١٤)

اذا لم تقم الفرقة بتقديم عملها فى مدة هذه الاجازة الممنوحة للموظف أو لم يقم الموظف بالمشاركة فعلا في العمل الذى منـح من أجله الاجازة لاسباب غير مقبولة فانه يجوز بناء على توصية من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو من وزارة الاعلام ـ بحسب الاحوال ـ اعمال حكم البند (أ) من المادة (١٠) بشأنه .

النـوع الثالث
اجـازة التفرغ العلمى

مـادة (١٥)

تخصص هذه الاجازة للتأليف أو الترجمة أو عمل البحوث والدراسات فى مجالات العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو الهندسية أو الصناعية أو الاقتصادية أو المالية وعلى العموم في أى مـن مجالات العلوم والمعرفة التي تخرج عن نطاق النشاط المقـرر للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

مـادة (١٦)

لا تمنح هذه الاجازة الا بعد موافقة ديوان الموظفين ، واذا كان تفرغ الموظف يقتضي سفره الى الخارج جاز للديوان منحه المخصصات المالية المنصوص عليها فى لائحة البعثات والاجازات الدراسية كاملة أو مخفضة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

النـوع الرابع
اجـازة التفرغ الرياضى
مـادة (١٧)

تخصص هذه الاجازة لتمثيل احدى الهيئات الرياضية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ، فى الـدورات واللقاءات والانشطة الرياضية والمشاركة في هـذه الـدورات واللقاءات والانشطة والاستعداد لهذه المشاركة .

مـادة (١٨)

لا تمنح هذه الاجازة الا بطلب من وزارة الشئون الاجتماعية الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح من احدى الهيئات الرياضية المشار اليها في المادة السابقة .

المحامي مرشد عايض
mesferlaw.com

وتحدد مدة هذه الاجازة في كل حالة على حده .

مـادة (١٩)

اذا لم يقم الموظف بالعمل الذى منح من أجله هذه الاجازة لاسباب غير مقبولة جاز بناء على توصية من وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل اعمال حكم البند (أ) من المادة (١٠) بشأنه .

مـادة (٢٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢ صفر ١٤٠١ هـ

المـوافق : ٩ ديسمبر ١٩٨٠ م